قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص تعريف كلمة (الدائن) الواردة بالمادة (١) ، وبنص الفقرة الأولى من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة المشار إليها، النصان الآتيان :

مادة (١) :

الدائن : المضمون له من البنوك أو الجهات التى تمارس نشاط التمويل وغيرها من الجهات والأشخاص المانحة للتمويل أو الائتمان وتشمل :

١ - الأشخاص الطبيعيين

٢ - البنوك ومؤسسات التمويل المرخص لها بالعمل فى مصر .

٣ - الشركات والجهات المرخص لها بممارسة نشاط التأجير التمويلى فى مصر

٤ - الجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات المرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر فى مصر .

٥ - الجهات المرخص لها بممارسة أنشطة متعلقة أو مرتبطة بتقديم تمويل أو ائتمان أو تقتضى طبيعة نشاطها المرخص لها به ذلك .

٦ - الأشخاص الاعتبارية والمنشآت الفردية المرخص لها بمزاولة أنشطة تجارة المنقولات التى يجوز قيد ضمان عليها وفقًا للضوابط التى تحددها الهيئة .

٧ - الأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين مانحى رخص استخدام حقوق الملكية الفكرية .

مادة (٢ - الفقرة الأولى) :

تسرى أحكام القانون وهذه اللائحة على الحقوق المضمونة بمنقول فى حيازة المدين أو مقدم الضمان بتفق أطراف عقد الضمان على إشهاره وفقًا لأحكام هذا القانون وهذه اللائحة ، على أن يكون المدين أو مقدم الضمان متمتعًا بالأهلية ، وأن يكون له حق إنشاء حق الضمان على المنقول الضامن ، ويجب أن يكون محل إقامة أو المركز الرئيسى لأعمال المدين أو مقدم الضمان أو أحد فروع أى منهما التى تستفيد من التمويل بقع فى جمهورية مصر العربية ، بما فى ذلك :

١ - الحقوق المترتبة على بيع المنقول المشروط تأجيل نقل ملكيته لحين استيفاء الثمن .

٢ - الحقوق المترتبة على بيع المنقول المشروط استرداده أو إعادة شرائه عند إخلال المدين بالوفاء بالتزاماته

٣ - الحقوق المترتبة على استخدام أو الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية

(المادة الثانية)

تُلغى المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة المشار إليها

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٢٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى